


البراءة

في دراسة حديث بئر بضاعة رواية ودراسة

للشيخ الأستاذ الدكتور
أحمد بن دار العسال مرحباً بكم في مولانا
حفظه الله

جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



ملخص البحث

ملخص البحث بالعربي

عنوان البحث : البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" روایة و درایة.

يهدف البحث : إلى جمع طرق، وألفاظ حديث بئر بضاعة و دراستهما دراسة حديثية فقهية.

تكون البحث من : مقدمة، ومقصدين وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

والمقصد الأول : دراسة سند الحديث.

والمقصد الثاني : دراسة متن الحديث.

والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفهرس : وفيه فهرسة المصادر، وفهرس الموضوعات.

وتظهر أهمية البحث؛ لتعلقه بالحديث النبوى صحة وضعفاً، وتعلقه بالأحكام الفقهية العملية.

وخلص الباحث في الخاتمة : إلى صحة الحديث، وأنه من جهة الفقه يدل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً إلا إن تغير

بنجاسة.

ويوصي الباحث : إلى جمع الأحاديث التي تحتاج إلى دراسة، وتحرير القول فيها، وإلى العناية بفقه الحديث، وتحقيق ما لم يتحقق من كتب السنة والرجال.

Summary of the research in English

Title of the research: Proficiency in the study of the chain and the wording of the ."narration "Bi'rul Bidaa'ah

The goal of the research: to gather the chains of narration and the words of the .hadeeth "Bi'rul Bidaa'ah" and studying it as a narration in the matters of fiqh

.The research consists of: an introduction, two goals, and a conclusion

So the introduction: mentions the importance of the subject, the reason for

.choosing it, previous studies, the plan, and the methodology

.The first goal: a study of the chain of the narration

.The second goal: a study of the wording of the narration

The conclusion: mentions the most important outcomes of the research and its .recommendations

.The index: and it includes an index of the sources, and a table of contents

And the importance of the research shows through; the fact that it pertains to the

prophetic narrations, the authentic (narrations) and the weak (narrations), and the

.fact that it pertains to the rulings of actions in fiqh

And the researcher summarized in the conclusion: the authenticity of the narration, and that from the angle of fiqh it indicates the purity of the small or large amount of .water unless it changes due to an impurity

The research recommends: to gather the narrations which need to be studied, to compile the statements regarding them, to have concern for the fiqh of narrations, and to verify that which has not been verified from the books of Sunnah and the .(men (of Sunnah

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتُوَلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بذلة ضلاله وكل ضلاله في النار.

أما بعد :

فهذه دراسة معللة لحديث بئر بضاعة المشهور عند المحدثين والفقهاء، جمعت طرقه وألفاظه، واختلاف الرواية فيه، وبعض شواهد، وما يتعلق بشيء من فقهه ومسائل أخرى مهمة لا يستغني عنها الباحث.

تسمية الموضوع :

وسميتها : البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" روایة ودرایة.

سبب اختيار الحديث للدراسة :

ويعود سبب اختيار الموضوع للأمور التالية :

- وقع الاختلاف في درجة الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً :

قال ابن مندة كما في الإمام^(٤) : "هذا حديث معلول".

(١) (آل عمران: ١٠٢) .

(٢) (النساء: ١) .

(٣) (الأحزاب: ٧١-٧٠) .

(٤) (١١٦/١)

وقال ابن سيد في النفح الشذى^(١): "قد اختلف في حكمه، فقال الإمام أحمد هو صحيح، وقال الترمذى حسن. وقال أبو الحسن بن القطان: هو ضعيف كما سنوصحه". وقال المنذري: وتكلّم فيه بعضهم".

واختلف قول أبي بكر ابن العربي المالكي :

فمرة يضعفه، كما في أحكام القرآن^(٢) : "حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعویل عليه".

ومرة يثبته، كما في عارضة الأحوذى^(٤) : " الحديث بئر بضاعة لا بأس به".

فأردت الوصول إلى الحكم الراight في هذه الدراسة .

- ما في الحديث من فوائد عزيزة، ومباحث فريدة، قال محمد الخضرى في جزء في حديث بئر بضاعة^(٥) : "فوائد هذا الحديث كثيرة، ومباحثه عزيزة، من أرادها فعليه بنشر البضاعة".

- عدم وقوفي على بحث مطبوع مفرد في دراسة الحديث، والكلام عليه بالتفصيل، جامع لمسائله^(٦) ومباحثه، مستوعباً لطرقه وأسانيده، ومحارجه .

أهمية الموضوع :

ودراسة حديث بئر بضاعة لها أهميتها لما يلي :

- لتعلقه بحديث النبي ﷺ فهو من الأحاديث القولية .

- لتعلقه بأحاديث الأحكام فهو داخل في مسائل مهمة في باب المياه .

- أنه من الأحاديث التي لها سبب ورود .

- أنه يصلح مثالاً للحديث العزيز حيث ورد عن صحابيين.

(١) (١٠١/٢).

(٢) أي أن ابن القطان يضعف حديث أبي سعيد الخدري، ويحسن حديث سهل .

(٣) (١٤٢٠/٣).

(٤) (٨٤/١).

(٥) (٣١) .

(٦) وقفت على رسالة بعنوان : جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : محمد بن محمد الخضرى ت٤٩٤هـ، تحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدى الإدريسي ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٨هـ، دار البشائر - لبنان.

وهذه التسمية من الحقق وإلا فالرسالة جواب عن سؤال في حديث بئر بضاعة، فيها فوائد على اختصارها. وأحال فيها مؤلفها على كتابه نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة، بقوله (٢٥) في وصفه : "أوضحت ذلك مع بيان طرقه ومحارجه، واختلاف رواته وعلله، وضبطه وفوائده في جزء سميت "نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة". ولم أقف عليه بعد البحث. وكذا ذكر الأستاذ نور الدين الإدريسي في تحقيقه للجزء أنه لم يقف عليه بعد البحث.

خطة البحث :

وقد جعلته في مقدمة ومقددين وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

ومقصد الأول : دراسة سند الحديث.

ومقصد الثاني : دراسة متن الحديث.

والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

المنهج المتبعة في كتابة الدراسة:

- أجمع كل ما وقفت عليه من الطرق والأسانيد المتعلقة بهذا الحديث، مسندة كانت أو مرسلة.
- دراسة كل طريق منها بمفرده مع الحكم عليه بما يتواافق مع قواعد أهل الفن.
- أنقل كلام العلماء على هذا الحديث تضعيفاً أو تصحيحاً، سواء منه ما كان على طريق معين أو على الحديث مطلقاً، مع الإجابة على ما يحتاج لجواب.
- أطبق قواعد هذا الفن مقتفياً آثارهم.
- اذكر بعض الشواهد للحديث مع دراستها.
- ذكرت ما يتعلق بالحدث من غريب أو فوائد ونكت علمية عند كل مناسبة تتعلق به .

والله اسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك - جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

المقصد الأول : دراسة سند الحديث

روى أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله^(١) بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ أتتوضاً من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحِيَضُ^(٢) ولهم الكلاب والتن^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء".

(حديث صحيح لغيره)

تخریجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٨٠ رقم ٣٦٠٨١) وأحمد في المسند (٣١/٣) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٨٥) عن أبيأسامة عنه به.

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٥٣٥ رقم ٦٦) ومن طريقه البهقي في الخلافيات (٣/٩٦ رقم ١٩٦) وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣١٢)

وأخرجه الترمذى في السنن (١/٩٥ رقم ٦٦) ومن طريقه ابن الجوزى في التحقيق (١/٤٢) وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (١/٤٥٥ رقم ٤٧) والطوسى في مختصر الأحكام (١/٢٥١ رقم ٥٥) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٩ رقم ١٨٨) وابن حبان في الثقات (٧/٤٨٥) وابن الأعرابى في المعجم (٢/٦٩٦ رقم ١٤١١، ١٤١٠) والدارقطنى في السنن (١/٢٩) وسمویه في الفوائد (٢٢/٩ رقم ١٩) - مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وابن مندة في كتاب الطهارة^(٤) (١/١٦- الإمام) والحاكم في المستدرك (٥/٢٩٨) إتحاف إتحاف المهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٧) وفي الخلافيات (٣/٩٦ رقم ٩٦) والحافظ في موافقة الخبر الخبر (١/٤٨٥) كلهم من طرق عن أبيأسامة عنه به^(٥).

قال في السنن (١/٩٦) : "هذا حديث حسن..." ، وفي بعض نسخ الترمذى : "حسن صحيح" .

(١) بعض الرواية يقول : عبدالله بلا تصغير.

(٢) قال ابن سيد الناس في النفح الشذى (٢/١١٣) : "الحيض بكسر الحاء، وفتح الياء جمع حِيْضة بكسر الحاء، وسكون الياء؛ وهي الخرقة التي تختشى بها المرأة، وقد تطلق الحِيْضة بكسر الحاء على الاسم من الحِيْضة بالفتح".
وفي بعض الروايات "وعذر الناس"، قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٩٤-٩٧-مسند ابن عباس) : "العذر جمع عذر".
قال ابن سيد الناس في النفح الشذى (٢/١١٤) : "فتح العين وكسر الذال المعجمة، اسم جنس للعذر، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال كمده ومعد، وكلها صحيح، وضم العين فيها تصحيف".

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣/٨٢٨) : "التن : الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المتن، كالعذرة، والجيفة".

(٤) النكت الظراف للحافظ (٣/٣٨٧).

(٥) فائدة : اطلق الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٢) العزو إلى أصحاب السنن وصح السيوطي في الدر (٥/٧٣) بنسبةه لابن مجاه ! ولم يخرجه ابن مجاه كما نبه عليه الغماري في المداية (١/٢٦٦) والله أعلم.

(٦) قال ابن سيد الناس في النفح الشذى (٢/١٠٥) : "حكم الترمذى عليه بأنه حسن جارٍ على ما قوله في السنن، ولا اعتراض عليه فيه". وانظر : خلاصة الأحكام للنووى (١/٦٥)، البدر المنير لابن الملقن (١/٣٨١).

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧٠٩ رقم ١٠٦٢ - ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣١/٣٢-٣٢) ومن طرقه البهقي في الخلافيات (٣٢٠٢ رقم ٩٧٤) وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣٠٩/١) وسمويه في الفوائد (٧٢٢ رقم ١٨) - مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية من طرق عن يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن رافع عنه به .^(١)
وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (١١/٢٨٨).

دراسة الإسناد :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد أبو يوسف الزهري المديني ت ٢٠٨ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٦٠٧ رقم ٧٨١) : "ثقة فاضل".
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الزهري المديني ت ١٨٥ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٨٩ رقم ١٧٧) : "ثقة حجة تُكْلِمُ فيه بلا قادح".
- محمد بن إسحاق المديني ت ١٥٠ هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقًا، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٧٦٢ رقم ٨٢٥) : "إمام المغازي صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر".
- عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ت ١٠٦ هـ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٣٠٦ رقم ٣٣٦٦) : "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فأخرج الطيالسي في المسند (٢٩٢ رقم ١٩٩ رقم ٩٨/٣) ومن طرقه البهقي في الخلافيات (١١/١ رقم ٥٥٥-٦٠٦) وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧٠٦ رقم ١٠٥٥ - ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١١/١) ومن طرقه السمعاني في المنتخب من معجم شيخ السمعاني (٤٦١) وأخرجه سمويه في فوائده (٧٢٢ رقم ١٧) - مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله عنه به .

فهنا أسقط ابن إسحاق (عبد الله بن أبي سلمة)

دراسة الإسناد :

- أبوأسامة حماد بن أسامة الكوفي ت ٢٠١ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٤٨/١) : "الحافظ ... حجة عالم أخباري"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٧ رقم ١٤٩٥) : "ثقة".

(١) كذا بلا تصغير.

ثبت ر بما دلس، وكان آخره يحدث من كتب غيره^(١)، عده الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين (٥٩٤ رقم) فعننته لا تضر إن شاء الله.

- الوليد بن كثير الكوفي ت ١٥١ هـ، روى له الجماعة، قال عنه الذهبي في الكاشف (٣٥٤/٢) : "ثقة"، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٤١ رقم ٧٥٠٢) : "صدوق"^(٢) عارف باللغازي رمي برأي الخوارج من السادسة".

- محمد بن كعب القرظي ت ١٢٠ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٩٢ رقم ٦٢٩٧) : "ثقة".

- عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري، الثلاثة إلا ابن ماجه، قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٨٣/١) : "صحح أحمد"^(٣) حديثه في بئر بضاعة، وقال عنه الحافظ في التقريب

(١) انظر : هدي الساري للحافظ (٣٩٩).

(٢) الأقرب أنه ثقة؛ قال الحافظ في المدي (٤٥٠) : "وتفه إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، وقال ابن سعد : ليس بذلك، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبتاً يتحجج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي، وقال الأجري عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي. قلت: الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقاالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية والله أعلم".

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٢/١) : "ذكر أبو بكر عبد العزير في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال : " الحديث بئر بضاعة؛ صحيح" ، وكذا في علل الخلال (١١٥/١- الإمام) : "ثنا أبو الحارث أنه سأله أبا عبد الله عن هذا الحديث ؟ فقال : " الحديث بئر بضاعة صحيح" ، وقال المزي في تهذيب الكمال (٨٤/١٩) : " وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: " الحديث بئر بضاعة صحيح" .

فإن قيل : كلام الإمام أحمد إنما قاله في الحديث بئر بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا حديث أبي سعيد الخدري هذا، قال مغططي في إكمال تهذيب الكمال (٤٣/٩) : "في قول المزي إثر حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة : قال الميموني عن أحمد: حديث "بئر بضاعة" صحيح. وهو ماً أن تصحيحة إياه من هذه الطريق وليس كذلك؛ لأن أحمد إنما قاله في الحديث بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أن ابن القطان لما رد حديث أبي سعيد لما قدمته، قال: " الحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني الحديث سهل - خيرها وأحسنها إسناداً".

فالجواب : أن هذا بعيد جداً لما يلي :

- أولاً: أن الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج حديث سهل .
- ثانياً: أن أصحاب الإمام أحمد أوردوا كلامه في حديث أبي سعيد الخدري لا في حديث سهل .
- ثالثاً: أن الإمام أحمد قال : كما في علل الخلال : " الحديث بئر بضاعة صحيح وحديث أبي هريرة لا يقال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً". فهذا يدل على أنه يريد حديث أبي سعيد لا حديث سهل لأن هذه العبارة تفيد وقوع الاختلاف في السنن وهو حاصل في حديث أبي سعيد دون حديث سهل والله أعلم .

(٤) وكذا صححه غيره، كما سيفتي في الحكم على الإسناد.

(٦٤١ رقم ٤٣٤٢) : "مستور"^(١) ، وقال ابن مندة (١١٧/١ - الإمام) : "مجهول"^(٢) ، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣٠٨/٣) : "لا تعرف له حال ولا عين" ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥) ، وروى عنه محمد بن كعب وعبد الله بن أبي سلمة وهما ثقتان ، وقال الذهبي في التنقية (١٤/١) : "عبيد الله مقل جداً" ، فالأقرب أنه ثقة إن شاء الله .

حكم الإسناد :

إسناده صحيح لذاته؛ صححه الإمام، وغيره، قال النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٠١) : " الحديث بئر بضاعة صحيح، ومن صححه: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم وأخرون من الأئمة والحافظ" ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٠٨) : "قال يحيى بن معين إسناده جيده" ، وقال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٤٨٦/١) : "صححه أيضاً ابن المنذر" . وعلى القول بجهالة عبيد الله يكون إسناده ضعيفاً إلا أن الحديث ثابت بمجموع المتابعات والشواهد. وقد أعل بالاختلاف في إسناده كما سيأتي إن شاء الله.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/١ رقم ٥٩) : " الحديث صحيح أي لغيره . وأما ابن القطان فضعف الحديث أبي سعيد الخدري بجهالة راويه واختلاف الرواة في اسمه، وحسن الحديث سهل كما في بيان الوهم والإيمام (٣٠٨/٣ - ٣٠٩/٣) بقوله : " وأمره إذا بين، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه ... ول الحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد" . وتعقبه ابن سيد الناس في النفح الشذى (١٠٨/٢) : " قوله ابن القطان في تضعيقه مرجوح ... وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره، وإذا صح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة، فالضعف لا يعلّم الصحيح" .

وكذا تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٧١/١) بقوله : " أما إعلاله بجهالة الراوى عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله بن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السندي أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعلل الصحيح بالمرجوح وهذا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن

(١) تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٦٩/١ - ١٧٠/١) : "الحق أنه ليس بمستور ... والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل" ، وقال أيضاً في أبكار المتن (٤٣) : "لا عبرة بقول من قال: إنه مستور، ويقدم قول من عرفه على من لم يعرفه" .

(٢) قال أبو الفتح في النفح الشذى (١٠٦/٢) : "تصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره" ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/١) : "تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن من دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاه مجاهيل؛ لأن تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك" .

(٣) قال العيني في نخب الأفكار (٥٣/١) : "قول ابن القطان في تضعيقه مرجوح، وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره" .

رافع بن خديج : راجحة؛ وبقي الروايات مرجوحة؛ فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك".

وقال الشوكاني فيما أهل الحديث بمجرد الاختلاف في اسم راويه : "هذا مطعن فيه مطعن؛ فإن الاختلاف في الاسم لا يستلزم الجهالة؛ فهذا أبو هريرة حافظ الصحابة، قد اختلف في اسمه على أقوال كثيرة وكذلك غيره من الرواية"^(١).

فمن الاختلاف :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١ رقم ١٥٠٥) وأحمد في المسند (٣١/٣) ومن طريقه المزي في تحذيب الكمال (٨٤/١٩) قالا حدثنا أبوأسامة .

وأخرجه النسائي في السنن (١٩٠/١ رقم ٣٢٥) والبغوي في معالم التنزيل (٦/٨٨) وشرح السنة (٢٨٣/٦٠ رقم ٤٩١) والأنوار في شمائل النبي المختار (٣٦٧/٣ رقم ٤٩١) من طريقين عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري عنه به فهنا قال أبوأسامة : (عبد الله بن عبد الرحمن) وفيما سبق (عبد الله بن عبد الله) .

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما أخرجه أحمد في المسند (٨٦/٣) عن يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٤٥/٢ رقم ٢١١) ومن طريقه المزي في تحذيب الكمال (١١/٣٣٦) وأخرجه أحمد في المسند (٨٦/٣) وأبوداود في السنن (٤/٥٤ رقم ٦٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/١ رقم ٣٢٢) وفي معرفة السنن (١/٣٢٣ رقم ٢٥٧) وأخرجه ابن جرير في تحذيب الآثار (٢/٧٠ رقم ٤٨ رقم ١٠٤ - مسند ابن عباس) و(٢/٧٠ رقم ٦١ - ١٠٦) مسند ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١١/١) وفي أحكام القرآن (١/٩٢ رقم ٦٧) والدارقطني في السنن (٣١/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠١ رقم ٩٧٢ و ٩٧٣) جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن أبي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عنه به

وأخرجه الشافعي (١/٣٣٠ - الحاوي للماوردي) عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن أبي بكر عنه به فهنا قال ابن إسحاق : (سليمان) وفيما سبق قال (عبد الله بن أبي سلمة) .

وهذا الوجه من روایة ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (١١/٢٨٧)

(١) وبل الغمامه (١/٢١٠).

(٢) كما في مسند الإمام أحمد.

واختلف على ابن إسحاق :

فأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٢١ رقم ١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧٠ رقم ٤٩ - مسنون ابن عباس) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به فهنا أجمعوا فقال : (رجل) وفيما سبق قال : (سليط).

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما أخرجه الشافعي في الأم (١٢٨ رقم ٨٣) والمسند (١٥٥ رقم ٣٥) واختلاف الحديث (١٠٤) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٢١ رقم ١٣٨) وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٢١ رقم ١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧٠ رقم ٥١ - مسنون ابن عباس) والبيهقي في الكبير (١٢٥٨ رقم ٣٢١) والمعرفة (١٢٥٨ رقم ٣٢١) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن ^(١) رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به.

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١١٥ رقم ١٠١) حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فضيل، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، يُستَقَى لَكَ مِنْ بَعْرَ بُضَاعَةً، وَقَدْ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكَلَابِ وَمَحَايِضُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ". فهنا لم يقل: عن رجل.

وقال هنا (عبد الله) وفيما سبق (عبيد الله)

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥ رقم ٧٨) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير ^(٢) كان يلقى فيه لحوم الكلاب قال ولا أعلم إلا قال ^(٤) والجيف ^(٤) ذكر ذلك له؟ فقال له: "إن الماء لا ينجسه شيء". فهنا أسقط: (عبيد الله) وقال: (غدير) وفيما سبق (بئر بضاعة).

قال المباركفوري في أبكار المتن (٥٥): "هذه الرواية لا تعلق لها بئر بضاعة؛ فإنها متعلقة بغدير انتهى إلى النبي ﷺ في سفر".

قلت: هذا التأويل يصح لو صح الطريق لكن في إسناده مبهم، واضطرب فيه ابن أبي ذئب.

(١) في رواية الشافعي: عن ابن أبي ذئب عن الثقة عمن حدثه أو عن عبيد الله . وفي تهذيب الآثار: عمن لا يتهم . قال الغماري في الهدایة (٢٦٣/١): "الغالب في الثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو ابن إسحاق".

(٢) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١): "قوله "يلقى" من ألقيت الشيء إذا طرحته".

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤١٣/٤): "الغدير: مستنقع ماء المطر، وسمى بذلك لأن السيل غادره، أي تركه".

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١٣٤٠/٤): "الجيف": مجْهَّـةُ الْمَيْتِ وَقَدْ أَرَأَـخَ ... والجمع جيف، ثم أجيف".

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٥ رقم ٧٠٦) - مسنن ابن عباس) والطحاوي في المعاني

(١١/١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .
فهنا أسقط : (سليطاً).

دراسة الإسناد :

- محمد بن إسحاق المدني ت ١٥٠ هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقًا، وقال عنه الحافظ في التقريب

(٥٧٦٢ رقم ٨٢٥) : "إمام المغازي صدوق، يدلّس ورمي بالتشييع والقدر".

- سليط بن أيوب الأنباري، روى له أبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب

(٤٠٣ رقم ٢٥٣٥) : "مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق مدلّس وقد عنون .

وسليط مقبول أي إذا تبع وإلا فلين.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٤ رقم ٧٠٦) - مسنن ابن عباس) عن موسى بن

عبد الرحمن الكندي عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير معضلاً مرسلاً .

فهنا أسقط ثلاثة : (محمد بن كعب عن عبيد الله عن أبي سعيد) .

وموسى بن عبد الرحمن أبو عيسى الكندي ت ٢٥٨ هـ، روى له الأربعة إلا أبا داود، وقال عنه الحافظ

في التقريب (٩٨٣ رقم ٧٠٣٦) : "ثقة".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٦/١) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٣٧٠٣ رقم ١٠٥٠) -

مسنن ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣٠/١) ومن طريقه البهقي في الخلفيات (٩٧٠/٣ رقم ١٩٩) من

طرق عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري عنه به .

فهنا قال : (عبد الرحمن بن رافع) وفيما سبق قال : (عبيد الله بن عبد الرحمن).

ومحمد بن سلمة الحراني ت ١٩١ هـ، روى له الجماعة إلا البخاري ففي جزء القراءة، وقال عنه الحافظ

في التقريب (٥٩٥٩ رقم ٨٤٩) : "ثقة".

وهذه الرواية وهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٥٠٧ رقم ٥٠١) - مسنن ابن عباس) وابن أبي حاتم في المراسيل (٩١ رقم ٩١٧) والخطيب في الموضع (٢/٨٣) من طريقين عن مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن إسحاق عن سليم عن أبي سعيد الخدري عنه به.

فهنا لم يقل : (عن عبد الرحمن بن رافع) .

دراسة الإسناد :

- مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْكَوَافِيِّ ت٤١٤ هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٤٨ رقم ٦٢٥) : "ثقة فاضل".
- خالد بن أبي نوف السجستاني، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٢ رقم ٦٩٣) : "مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال أبو حاتم كما في المراسيل (٩١) لابنه : "محمد بن إسحاق صاحب المغازي بينه وبين سليمان رجل".

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٧/١) : "كلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه أحمد في المسند (٣/٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨/٦١) وأخرجه أبو بكر الأثري في السنن (٤٩ رقم ٤٢) والنمسائي في السنن (١٩١ رقم ٣٢٦) وأبويعلى في المسند (٢/٢ رقم ٤٧٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٥٠٧ رقم ٥٠١) - مسنن ابن عباس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) وفي أحكام القرآن (١/٩٢ رقم ٦٦) وسمويه في فوائده (٦٧١ رقم ٦١) - مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وعبدالغني في إيضاح الإشكال (١١٦/١-الإمام)، وابن بشران في الأمالي (٣٩/١ رقم ٣٨) والبيهقي في الكبير (١/٣٥٧) والخلافيات (٣/٤٢٠ رقم ٩٧٥) والمزي في تهذيب الكمال (١١/٣٣٦) من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم عن مطرف^(١) عن خالد بن أبي نوف عن سليم عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به .

وأخرجه ابن مندة في كتاب الطهارة (٣-٣٨٧ النكت الظراف)، (١١٦-الإمام) من هذا الوجه وسماه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

فهنا قال خالد بن أبي نوف : (عن ابن أبي سعيد وأسقط ابن إسحاق).

(١) وقع في أحكام القرآن للطحاوي (مسلم) بدل مطرف وهو خطأ.

وابن أبي سعيد الخدري هو عبد الرحمن ت ١١٢هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقًا، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٩٩ رقم ٥٧٩) : "ثقة".

قال ابن عساكر (٢/٧٠ - النفح الشذى) : "إسناده مجهول".

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذى (٢/٧٠) : "الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي سعيد من هو وقد تبين أنه عبد الرحمن".

قلت : هذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (١١/٢٨٨).

بعد أن أورد الرواية السابق : "فرجع^(١) الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه الخطيب في الموضع (٢/٨٢) والطحاوي في المعاني (١/١٢) وابن عدي في الكامل (٢/٢٦) من طريقين عن مطرف عن خالد بن أبي نوف^(٢) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به . فهنا لم يذكر خالد : (سليطاً).

ومن المتابعات :

ما أخرجه الطيالسي في المسند (٢٨٦ رقم ٢١٥٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٨) عن قيس وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٤٧ رقم ٢١٤) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٦٠٧ رقم ٢٦٠) مسند ابن عباس) وابن عدي في الكامل (٤/١١٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٨) من طريقين عن شريك

كلاهما (قيس وشريك) عن طريف عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة . قال شريك : أحسبه قال : حمار . فتوضاً بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخرىات الناس فقال : "توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء". وقوله هنا (غدير) وهم والله أعلم .

قال البيهقي في طريف : "ليس هو بالقوى إلا أني أخرجه شاهدًا لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح".

وقال الغماري في الهدایة (١/٢٦٥) : "الحديث ب لهذا السياق باطل موضوع فإن الطرق الصحيحة عن أبي سعيد مصربة بأنه مر على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة أو أنه قيل له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهذا ادعى أن ذلك كان في سفر وأنه قيل في غدير".

قلت : يكفي فيه وصف النكارة لا الوضع والله أعلم .

(١) في طبعة العلل (١١/٢٨٨) : (فرجع) والصواب ما أثبت كما في مصورة مخطوط العلل (٣/٢٣٩ رقم ١).

(٢) تنبیه : وقع في الكامل : "عن خالد بن نوف أو ابن أبي نوف". فلعله من أوهام بكر بن خنيس فهو صدوق له أغلاط كما في التقريب (٥٧٥ رقم ١٧٤).

دراسة الإسناد :

- قيس بن الربيع أبو محمد الأنصاري، روى له الأربعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤ رقم ٥٦٠٨) : "صدوق تغيير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به".
- شريك بن عبد الله الكوفي ت ١٧٧هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقًا، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٣٦ رقم ٢٨٠٢) : " صدوق يخطيء كثيراً تغيير حفظهمنذ ولِي القضاء بالكوفة وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".
- طريف بن شهاب أبو سفيان البصري، روى له الترمذى وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٠٣٠ رقم ٤٦٣) : "ضعيف".
- المنذر بن مالك أبو نصرة البصري ت ١٠٨هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقًا، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٧١ رقم ٦٩٣٨) : "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه طريف ضعيف، وفيه قيس صدوق تغيير لما كبر، وفيه شريك صدوق يخطيء كثيراً.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تحذيب الآثار (٢/٦٠٥ رقم ٧٠٦ - مسند ابن عباس) والطحاوي في المعاني (١٢/١) والبيهقي في الخلافيات (٣/٢٠٧ رقم ٩٧٩) من طرق عن محمد الأصبhani عن شريك عن طريف عن أبي نصرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري عنه به .

فهنا قال : (عن جابر أو أبي سعيد) وفيما سبق قال : (عن أبي سعيد).

وقد اضطرب فيه شريك أو طريف.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٥٢٠ رقم ٢٩٦) قال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب سمعت أبا نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى خدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : "إن الماء لا ينجزسه شيء" فاستقينا وأروينا وحملنا".

فهنا قال : شريك أو طريف : (عن جابر) بلا شك .

قال مغلطاي في الإعلام بسته (١/٥٥٠) (١/٥٥) : "هذا حديث ضعيف".

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩٦) فقال : "هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه".

ومن المتابعات :

ما أخرجه ابن جرير في ترمذيب الأثار (٢٧٠٧ رقم ١٠٥٧) - مسنن ابن عباس) عن عمرو بن علي الباهلي عن قرة بن سليمان عن أبي داود عن أبي مسكين عن أبي سعيد الخدري قال : "نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلًا وإلى جانبنا غدير فيه جيفة فاستأذنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ به وفيه جيفة فأذن لنا".

دراسة الإسناد :

- عمرو بن علي أبو حفص الباهلي الفلاس提 (٢٤٩ هـ)، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب ("ثقة حافظ") (٥١٦ رقم ٧٤١).

- قرة بن سليمان الجهمي الأزدي، قال عنه أبو حاتم كما في الجرج (١٣١/٧) : "ضعيف الحديث".

- سليمان بن أبي داود، يحتمل أن يكون الذي ذكره الذهبي في الميزان (٢٠٦/٢) : "سليمان بن أبي داود الحراني بومة، روى عن الزهرى، وعنده ابنه محمد وعبد الله بن عراة، ضعفه أبو حاتم، وقال البخارى : منكر الحديث، وقال : ابن حبان لا يحتاج به"، وزاد الحافظ في لسان الميزان (٩٠/٣) : "قال أحمد : ليس بشيء، وقال أبو احمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير، وقال أبو زرعة : لين الحديث، وذكره الساجي في الضعفاء، وذكره الأزدي وقال : منكر الحديث".

- أبو مسكين لعله الحر بن مسكين الأودي، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (١١٧١ رقم ٢٢٧) : "مقبول"، قلت : الظاهر أنه صدوق قال عنه ابن معين في التاريخ (١٨٨ رقم ١٨٢ / رواية ابن محرز) وكذا في الجرج (٢٧٧ رقم ١٢٣٧ . رواية الدوري) : "ثقة"، وقال العجلي في الثقات (٤٢٦/٢) : "ثقة في عداد الشيوخ"، وقال أبو حاتم في الجرج (٢٧٨/٣) : "لابأس به".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه قرة ضعيف، وسليمان لين الحديث له مناكير.

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١ رقم ١٥٠) قال : حدثنا ابن علية عن ابن عوف الأعرابي قال حدثنا - في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث - شيخ فكان يقص علينا قال : بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسيرة لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنها حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته؟ فقال : "اسقوا واستنقوا فإن الماء يحل ولا يحرم".

- ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري (١٩٣ هـ)، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٢٠ رقم ١٣٦) : "ثقة حافظ".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وفيه بلاح.

- وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٥ رقم ١٤٨) قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال ثنا سعيد بن أبي الحسن^(١) ثم ذكر مثل الحديث عن النبي ﷺ إلا أنه قال : "الماء يحل ولا يحرم".
- هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي ت ١٨٣هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٢٣ رقم ٧٣٦٢) : "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي".
 - عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري ت ١٤٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٥٠ رقم ٧٥٧) : "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع".
 - سعيد بن أبي الحسن البصري ت ١٠٠هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٧٥ رقم ٢٢٩٧) : "ثقة".

حكم الإسناد :

هذا سناد ضعيف؛ مرسل.

ومن الشواهد :

ما أخرجه قاسم بن أصيغ في مصنفه^(٢) (٥/٢٤-بيان الوهم) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٠٨ رقم ١٦٠)

وأخرجه محمد بن عبد الملك في مستخرجه على أبي داود (٥/٢٢٥-بيان الوهم) ومن طريقه ابن حزم في المخل^(١) (١٥٥/١)

كلاهما (قاسم ومحمد) عن محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة - وهو ثقة - ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والهائض والجيف؟ فقال رسول الله ﷺ : "الماء لا ينجسه شيء".

قال قاسم (١٦٣-الاستذكار) : "هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة".
وقال قاسم أيضاً (٥/٢٢٥-بيان الوهم) : "قال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك".

وقال ابن حزم (٢/٦٠ - البدر المنير) : "هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول".
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١) : "هذا اللفظ غريب في حديث سهل ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم (وعبد الصمد مجھول)^(٤) والله أعلم".

(١) في المطبوع سعيد بن أبي الحسين والتوصيب من كتب الرجال.

(٢) انظر : التلخيص الحبير للحافظ (١٣/١).

(٣) قال ابن حجر الطبراني في تحذيف الآثار (٢/٧٤٨-مسند ابن عباس) : "يعني ما يحدثون من القدر، وهو النحو، يقال منه: أنجحى فلان، إذا خري، فهو ينجي إنجاء، وهو نجو فلان، ويقال: ضرب فلان فلاناً حتى أنجى".

(٤) ما بين القوسين زيادة من جهة في حديث بئر بضاعة (٢٣) للخیضري.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢٤٥/٢٢٤) : "إسناد صحيح".

دراسة الإسناد :

- محمد بن وضاح القرطبي، قال عنه الذهبي في النباء (٤٤٥/١٣) : "الإمام الحافظ محمد بن الأندلس".
- عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي، قال عنه ابن حزم في الإيصال (١١٨/١-الإمام) : "ثقة مشهور، وذكره المنتجالي، وقال: إن ابن وضاح لقيه بحلب"، وقال ابن دقيق في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١) : "عبد الصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه ثقة مشهور تتبع تراجم من اسمه عبد الصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي فلم أجده في تلك التراجم ذكرًا"، وقال الحافظ في التلخيص (١٢١/١) : "ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد : إنه مجهول ولم نجد عنه رواياً غير محمد بن وضاح"، وقال محمد الخضراني في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٣) : "روى عنه دلوج بن أحمد أيضاً، وزالت جهالته، وإن كان شيخناشيخنا الإسلام ابن حجر تعمده الله برحمته تابع ابن عبدالبر على تجهيله". والذى يظهر لي تقديم كلام ابن حزم؛ لأن ابن عبدالبر جعله وغيره علمه، وفي المخلوي (١٥٨/١) روى ابن حزم الحديث من طريق "ابن وضاح قال ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة وهو ثقة" فهنا احتمال قوي جداً أن يكون المتكلم هو ابن وضاح والله أعلم. وقد لقيه ابن وضاح بحلب، كما ذكره المنتجالي من علماء الأندلس.
- عبدالعزيز بن أبي حازم المدني ت١٨٤هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤١٦ رقم ٦٦) : "صدوق فقيه".
- سلمة بن دينار أبو حازم المدني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٩٩ رقم ٢٥٠) : "ثقة عابد".

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٣) : "حسن".
وقال محمد الخضراني في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٥) : "هذه الطرق يتقوى بها حديث سهل المذكور، ويكون الصواب ما ذهب إليه ابن القطان من تحسينه".

وقد توبع عبدالعزيز:

فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٩/١) قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسين الحراني نا علي بن أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : "الماء لا ينجسه شيء".

دراسة الإسناد :

- محمد بن الحسين الحراني "كان أحد الثقات وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب" كما في تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٢/٢).

- محمد بن موسى الحرشي، روى له الترمذى والنسائى، قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٢٥/٢) : "صویلح، وهاه أبو داود وقواه غيره"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٠ رقم ٦٣٧٨) : "لين". والأقرب فيه أنه صدوق، قال الذهبي في الميزان (٤/٥٠) : "من شيوخ الأئمة صدوق، وقال أبو داود ضعيف"، وقال ابن عبد الهادى في تنقیح التحقیق (٢٣/١) : "صدوق، تکلم فيه أبو داود".

- فضيل بن سليمان أبو سليمان النميري ت ١٨٣ هـ، روى له الجماعة، قال الذهبي في المغنى في الضعفاء (٥١٥/٢) : "فيه لين"، وقال الحافظ في التقريب (٥٤٦٢ رقم ٧٨٥) : "صدوق له خطأ كثير".

حكم الإسناد :

قال الذهبي ت ٧٤٨ هـ في تنقیح التحقیق (١٤/١) : "هذا حديث منكر، لكن يأتي هذا بسند صحيح".

ومن الشواهد :

ما أخرجه أبو يعلى في المسند (١٣/١١ رقم ٥١١) وعن أبي الشيخ في طبقات المحدثين (١/٣٩) وعن أبي الشيخ أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٣٩).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في المسند (٢/٥٦٠ رقم ٢٨٣١-أطراف المسند) والروياني في المسند (٢/١٥٥ رقم ١١٢١) والطحاوى في المعانى (١/١٢) وإسماعيل بن إسحاق (١/٣٢-التمهيد) والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٣٧) والطبرانى في المعجم الكبير (٦/٢٠٧ رقم ٦٠٢٦) وسمويه في فوائد (٢٠ رقم ٧٣) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٣٩) والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٩) والمعرفة (١/٣٢٣ رقم ٣٨٤) والزبير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن التجار في الدرة الشمينة (٧٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٧) والدارقطنى في السنن (١/٣٢) من طريقين عن فضيل بن سليمان كلامها (حاتم ^(١) وفضيل) عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : "لو أتني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائتها". قال البيهقي : "إسناده حسن موصول" ^(٢).

وقال الميسمى في مجمع الزوائد (٤/١٢) : "رواه أحمد وأبويعلى والطبرانى في الكبير ورجاله ثقات". وقال أبوالشيخ في الطبقات بعد ذكره للرواية السابقة : "روى هذا الحديث الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أمه عن سهل".

وقال البيهقي في المعرفة : قال الشافعى في القديم : أخبرنا رجل عن أبيه عن أمه عن سهل بن سعد الساعدي قال : "سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

(١) تصحف (حاتم) في طبعة المعجم الكبير إلى (جابر)، ووقع على الصواب في الإعلام بستنته لغلطاي (١/٥٥ ب).

(٢) تعقبه ابن الترکمانى في الجوهر النقى (١/٢٥٩) بجهالة أم محمد، وبالاضطراب في سنته مرة عن أبيه ومرة عن أمه.

وهذا الرجل هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد رواه غيره عن أبيه وأبوبه ثقة".

قلت : يؤكده ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) : حديثنا عن ابن أبي يحيى عن أبيه عن أمها سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول : "سقيت النبي ﷺ بيدي من بضاعة".

دراسة الإسناد :

- حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل المدني ت ١٨٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٠٢ رقم ٢٠٧) : "صحيح الكتاب صدوق بهم".

- محمد بن أبي يحيى الأسلمي ت ٤٧١هـ، روى الأربعة إلا الترمذى ففي الشمائل، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٣٥ رقم ٦٤٣) : "صدوق".

- أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، روى لها ابن ماجه، وقال عنها الحافظ في التقريب (٧٥٩ رقم ٨٧٦٩) : "مقبولة"، وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي (٢٥٨/١) : "لم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة^(١)، وكذلك قال العيني في نخب الأفكار (٦٠/١)."

- إبراهيم بن محمد الأسلمي ت ١٨٤هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١١٥ رقم ٢٤٣) : "متروك".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم الأسلمي، متروك.
وفيه : أمه مقبولة .

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١) : "في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه". ولعله يريد أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

واختلف على إبراهيم :

فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) عن الواقدي وأخرجه الزبيير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجاشي في الدرة الثمينة (٧٨) عن محمد بن الحسن

كلالها (الواقدي ومحمد بن الحسن) عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن سهل بن سعد قال : "سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

فهنا قال : (عن أبيه) وفيما سبق قال : (عن أمه) .

وإسناده تالف فيه :

- محمد بن عمر الواقدي ت ٢٠٧هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٦٢١٥ رقم ٨٨٢) : "متروك مع سعة علمه".

(١) وفيما قاله نظر، فلها ذكر في سنن ابن ماجه، كما في تهذيب الكمال للزمي (٣٩٥/٣٥).

- محمد بن الحسن بن زبالة أبو الحسن المديني، روى له أبو داود، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٥٢ رقم ٥٨٣٦) : "كذبواه".

- إبراهيم سبق أنه متزوك .

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) قال : حدثنا محمد بن يحيى عن ابن أبي يحيى عن يحيى بن عبد الله بن يسار عن سهل .

وأخرجه الروياني في المسند (٢/١٥٠١ رقم ١١٠١) والطبراني في الكبير (٦/١٢٢) والزبيير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجاشي في الدرة الثمينة (٧٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده : "أن النبي ﷺ بر克 في بئر بضاعة وبصق فيها".

دراسة الإسناد :

- عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، روى له الترمذى وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٢٦٣ رقم ٤٢٦٣) : "ضعيف".

- عباس بن سهل الساعدي، روى له الجماعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣١٨٧ رقم ٤٤٨٦) : "ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال الهيثمي في الجموع (٤/١٢) : "فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف".

وأخرج ابن سعد في الطبقات (١/٥٠٥) وعن البلاذري في أنساب الأشراف (١٥٣٧ رقم ٥٣٧) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه قال سمعت عدة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبوأسيد وأبو حميد وأبي سهل بن سعد يقولون : "أتى رسول الله ﷺ بئر بضاعة فتوضاً في الدلو ورده في البئر، ومج في الدلو مرة أخرى، وبصق فيها وشرب من مائها، وكان إذا مرض المريض في عهده يقول اغسلوه من ماء بضاعة فيغسل فكأنما حل من عقال".

وإسناده تالف فيه الواقدي، وهو متزوك .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (١/٥٠٥) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد المهيمن بن عباس عن يزيد بن المنذر بن أبيأسيد الساعدي عن أبيه قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول : "رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مراراً على بئر بضاعة وخبله تسقى منها وشرب منها وتوضأ ودعا فيها بالبركة".

وإسناده تالف كسابقه؛ فيه الواقدي متزوك .

وأخرجه الزبير بن بكار ومن طريقه ابن السجار في الدرة الشمينة في أخبار المدينة (٦٠) قال : حدثنا محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده : "أن النبي ﷺ دعا ليبر بضاعة".

وإسناده تالفة فيه :

"محمد بن الحسن بن زبالة المدني، كذبه"

وإبراهيم بن محمد متوفى .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٣/١) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني سعيد بن أبي زيد عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت قد طلبت البثار التي كان رسول الله ﷺ يستعبد منها ملكاً برك فيها وبصق فيها فكان يشرب من بئر بضاعة وبصق فيها وبرك".

وإسناده تالفة؛ فيه الواقدي متوفى.

ومن الشواهد :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٣ رقم ٥٨٥) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله المروي حدثني عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد يحدث عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال : وله بئر بالمدينة يقال لها : بئر بضاعة قد بصرق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتنين بها، قال : فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه، جعلها في غرفة له، فكانت الغول تخالفه إلى مشربيته فتسرق ثمرة وتفسد عليه، فشكرا ذلك إلى النبي ﷺ ؟ فقال : "تلك الغول يا أبي أسيد، فاستمع إليها، فإذا سمعت اقتحامها - يعني وجنتها - فقل : بسم الله حبني رسول الله. فقالت الغول : يا أبي أسيد اعفني أن تكتفي أذهب إلى رسول الله ﷺ وأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق ثمرة فأدلك على آية من كتاب الله فتقرا بها على بيتك فلا تختلف إلى أهلك وتقرأ بها على إنائك ولا نكشف غطاءه فأعطيته الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التيأدلك عليها هي آية الكرسي ثم حكت أستها تضرط فأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت وهي كذوب".

دراسة الإسناد ::

- علي بن عبد العزيز البعوي، قال عنه الذهبي في النباء (١٣/٣٤٨) : "الإمام الحافظ الصدوق".
- إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق المروي ت ٤٤٥ هـ، روى له الترمذى وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٥١ رقم ١٩٥) : "صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن".
- عبدالله بن عثمان بن إسحاق المدى، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٥ رقم ٣٤٨٧) : "مستور".
- مالك بن حمزة الأنباري، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩١٤ رقم ٦٤٧٢) : "مقبول".

- حمزة بن أبي أُسَيْد أبو مالك الأنصاري، روى له البخاري وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٥٢٤ رقم ٢٧١) : "صَدُوق".

حكم الإسناد :

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله المديني، مستور

وفيه : مالك بن حمزة، مقبول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦) : "رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف".

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن مندة في مجالس من أمالية (٢١٢ رقم ٢٠٤) قال : أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين المقرئ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، أنا عبد الله بن ميمون القداح، أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لنتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها الناس ما ينجس، فقال النبي ﷺ : "الماء لا ينجسه شيء".

قال ابن مندة : "هذا حديث غريب من حديث ابن أبي ذئب، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

وإسناده منكر؛ فيه عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي، روى له الترمذى، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٣٦٥٣ رقم ٣٢٦) : "منكر الحديث، متروك".

وسائل الدارقطني في العلل (١٥٦/٨) : "عن حديث سعيد المقري عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة؟ فقال : "الماء طهور لا ينجسه شيء"؟

فقال : "يرويه ابن أبي ذئب واختلف عنه فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقري عن أبي هريرة .

وخلاله عدي بن الفضل رواه عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب .

قال لشيخ : فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت".

وعدي بن الفضل أبو حاتم البصري ت ١٧١هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٤٥٤٥ رقم ٣٨٨) : "متروك".

ومراده حديث أبي هريرة أنه غير ثابت لا حديث بئر بضاعة مطلقاً، قال ابن عبد المادي في تنقيح التحقيق (٣١/١) : "ما حكاه المؤلف عنه من قوله: "والحديث غير ثابت" يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرّح به في العلل".

حاصل الاختلاف :

هذا الحديث جاء من مسنن أبي سعيد الخدري ومسند سهل بن سعد ومسند أبي هريرة ومسند جابر
مسند أبي سعيد الخدري :

يرويه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه على أوجهه :
الوجه الأول :

أبوأسامة حماد بن أوسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

رواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات .

وقد توبع محمد بن كعب :
فيما رواه يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن رافع به .

وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١) .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عنه به .
الوجه الثاني :

أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما رواه يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

وفيما رواه محمد بن إسحاق عن سليمان بن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .
وهذا الوجه من روایة ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١) .

واختلف على ابن إسحاق :

فمرة : محمد بن إسحاق عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .
رواه عنه اثنان

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما رواه ابن أبي ذئب عن رجل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .
واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما رواه معاذ عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

فيما رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عنه به .

الوجه الثالث :

أبوأسامة عن الوليد بن كثير معاضلاً مرسلًا .

رواه عنه موسى الكندي

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق على وجه آخر غير السابقة :

من ذلك ما رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سليمان بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد به .

وهذه الرواية وهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الإختلاف على ابن إسحاق :

ما رواه مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري به .

وقد اضطرب فيه خالد بن أبي نوف :

فرواه مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليمان بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

وهذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

ومن الاختلاف :

ما رواه مطرف عن خالدبن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

ورواه شريك عن طريف وااضطرب فيه أحدهما على وجه :

الأول : شريك عن طريف عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

الثاني : شريك عن طريف عن أبي نصرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .

الثالث : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

مسند سهل بن سعد :

محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : "لو أني سقيتكم

من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائتها".

رواه عنه حاتم بن إسماعيل وفضيل بن سليمان .

وخالفه إبراهيم بن يحيى الأسلمي فرواه عن أبيه محمد بن أبي يحيى عن سهل به

رواه عنه الواقدي وهذا إسناده تالف .

ومسند أبي هريرة :

يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه :

فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

وخلاله عدي بن الفضل : فرواه عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب . قال الدارقطني في العلل (١٥٦/٨) : "غير ثابت". والوجهان تالفان .

مسند جابر :

رواه شريك عن طريف وااضطرب فيه أحدهما على أوجه :
 الأول : شريك عن طريف عن أبي نصرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .
 الثاني : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
 الثالث : شريك عن طريف عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

المناقشة والترجيح :

حديث أبي سعيد الخدري صحيح لا غبار عليه، ويمكن تصحيحه بأحد المسالك التالية :
 المسلك الأول : أن الحديث أبي سعيد الخدري صحيح لذاته؛ فقد صححه الأئمة كأحمد وابن معين والترمذى وغيرهم.

المسلك الثاني : أن الحديث أبي سعيد الخدري ضعيف لجهالة عبيد الله إلا أن الحديث سهل شاهد قوي له ويتقوى به وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي إلى الصحيح لغيره.

المسلك الثالث : أن عبيد الله في مسند أبي سعيد الخدري وعبدالصمد الحلي في مسند سهل بن سعد مجھولان، وعليه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره والمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

المسلك الرابع : أن الحديث أبي سعيد الخدري مضطرب إلا أنه يتقوى بمجموع المتابعات والشواهد فيصير صحيحاً لغيره؛ لأن ضعف الاضطراب منجر .

المسلك الخامس : أن الحديث أبي سعيد الخدري ضعيف لكن جاء الحديث من الحديث سهل بإسناد حسن كما ذهب إليه ابن القطان . وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي لل الصحيح لغيره .

المسلك السادس : أن الحديث صحيح بشهرته ومعرفة أهل العلم به وقبوهم له؛ قال الإمام الشافعى في اختلاف الحديث (١١٠) : " الحديث بئر بضاعة يثبت بشهرته، وأنه معروف".

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذى (١٠٥/٢) : " مهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المدينى، أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة من تصحيح خبر أو رده أو تعديل راوٍ أو جرحة، فإليهم المرجع في ذلك".

فهذه ستة مسالك لا محيسن عن أحدها ولا سبيل لتضعيف الحديث فتأمل هذا جيداً تجده موافقاً

لأصول أهل الحديث والله أعلم .^(١)

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١) : " هذا الحديث صحيح، مشهور" ، وقال الألباني في صحيح أبي داود

(١١٠ رقم ٥٩) : " الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد".

فإن قيل : حديث أبي سعيد الخدري الذي قواه الأئمة اختلف فيه الرواية ؟
قال ابن مندة (١١٦- الإمام) : "هذا إسناد مشهور أخرجه أبو داود والنسائي وتركه البخاري
ومسلم لاختلاف في إسناده ...".

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) : "اضطربوا فيه".

وأعلمه ابن القطان بالاختلاف في اسم راوي الحديث واسم أبيه بيان الوهم (٣٠٨/٣)
فالجواب : أن الحديث رواه أبوأسامة ومحمد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف .

والاختلاف الواقع في روایة أبي أسامة في جهتين :

الأولى : مرة قال : عبد الله بن عبد الله ومرة قال : عبد الله . بلا تصغير . بن عبد الله .

ومرة يقول : عبد الله بن عبد الرحمن ومرة يقول : عبد الله . بلا تصغير . بن عبد الرحمن .

الثانية : مرة وصله ومرة أرسله .

وهذا الاختلاف غير مؤثر لما يلي :

أما الجهة الأولى : لأنه واحد اختلف في اسمه فلا يضر وعليه جرى البخاري وغيره .

فإن قيل : قال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وبعضهم : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري؟

فالجواب : أن هذا الاختلاف واقع في غير روایة أبي أسامة التي حكم بحسنها الترمذى والدارقطنى.

أما الجهة الثانية : فلأن جماعة الثقات، يقاربون عشرين روايًّا، روروه على الوصل.

أما الإرسال فتفرد به موسى الكندي فالحكم للوصل كما عليه أهل الحديث قاطبة.

وأما اضطراب محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف فلا يؤثر على روایة أبي أسامة لأن

من حفظ حجة على من لم يحفظ بل في بعض اضطرابهم ما يزيد روایة أبي أسامة قوة .

ولذلك لم يُعلِّم الإمام أحمد الحديث بل صححه، كما في علل الخلال (١١٥- الإمام) : "حديث

بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة لا يبال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً".

إن قيل : قد اختلف الرواية في متن الحديث في جهتين :

الجهة الأولى : بعضهم يقول : بئر بضاعة وبعضهم يقول : غدير .

والجهة الثانية : بعضهم يقول : انتهي إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة .

وبعضهم يقول : أنتوضأ من بئر بضاعة . وبعضهم يقول : أنتوضأ من بئر بضاعة .

فالجواب : أن هذا الاختلاف لا يضر لما يلي :

أولاً : الصواب في الجهة الأولى لفظة (بئر بضاعة) كما رواه الجماعة وأما لفظة (الغدير) فمنكرة.

ثانياً : أما الجهة الثانية فاختلفت الرواية في ضبط الكلمة "أنتوضأ" :

فروها بعضهم بتاء الخطاب للنبي ﷺ : "أنتوضأ".

وروها بعضهم بنون المتكلمين من الصحابة ؓ : "أنتوضأ".

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها ببناء الخطاب، وأنها بالنون تصحيف، قال النووي في المجموع (١٢٤/١) : " قوله "أتتوضاً" بثنائيتين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، معناه : تتتوضاً أنت يا رسول الله من هذه البئر و تستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضبّطت كونه بالباء؛ لئلا يصحف فيقال أنتوضاً بالنون، وقد رأيت من صحّه واستبعد كون النبي ﷺ تتوضاً منها وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصریح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البیهقی في السنن الكبير ورواهـا آخرون غيره وفي روایة لأبی داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقال له : "إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب" ، وهذا في معنى روایات البیهقی وغيره المصرحة بأنـه ﷺ تتوضاً منها، وهذا قال المصنف : وروى : "أن النبي ﷺ تتوضاً من بئر بضاعة" وفي روایة الشافعی في مختصر المزني قيل : يا رسول الله إنك تتتوضاً من بئر بضاعة، وذكر تمام الحديث، وروى النسائي عن أبی سعید الخدري : قال مررت بالنبي ﷺ وهو يتتوضاً من بئر بضاعة فقلت أنتوضاً منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال : "الماء لا ينجسه شيء" فهذه الروایة تقطع كل شك ونزاع".^(١)

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز اللفظين، قال ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي كما في مرقاة الصعود للسيوطى (٧٩/١) : "لا يمتنع أن يكون بنون ثم ناء، وقد ضبطناه كذلك في أصلنا، من سنن أبي داود، ويؤيده روایة الدارقطنى "قيل يا رسول الله إنا نتوضاً".

وقال الخضرى في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٧) : "وزعم النwoي أنه رأى من صحفها، فقال
"أنتوضأ" بالبنون، قال وهو غلط . كذا قال ! وعندى أنه ليس بغلط، فقط ضبطناه عن أصول سنن أبي داود
وغيره "أنتوضأ" بنون ويفيده روایة الدارقطنى قيل يا رسول الله، إنا نتوضاً من بئر بضاعة".

وعليه فلا اضطراب في متن الحديث، واختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى لا مانع منه، قال المعلمي في عمارة القبور (١٧٥) : "الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلّم وغيره فهذا من الرواية بالمعنى وكانت شائعة بينهم فلا تضر".

تنبيه : نسب بعضهم زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لحديث بئر بضاعة !

وهي لم ترد فيه حسب ما وقفت عليه من طرق الحديث .^(٢)

قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢١٦) : "قوله: مثل قوله ﷺ لما سُئل عن بَعْضِ بَضَاعَةٍ 'خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ'. هذا الحديث بهذا اللفظ لم أرَه في شيءٍ من الكتب".

(١) انظر : النفح الشذى لابن سيد الناس(٢/١١٤)، البدر المنير لابن الملقن (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر : تحرير أحاديث الكشاف للزيلعي (٤٦٣/٢)، التنبية على مشكلات المداية لابن أبي العز (٣١٨/١) البدر المنير لابن الملقن (٤٠٣/١)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦٩٢).

المقصد الثاني : دراسة متن الحديث

بئر بضاعة تعريفاً :

سئل أَحْمَدُ ت ٤٢ هـ عن بئر بضاعة؟

فقال: "هي بالمدينة، كتت مع ابن أبي فُدَيْكَ، فمَرَّ بِبَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: "بئر بضاعة في هذه الدار"، قال: "وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ سَقِيقَةِ بْنِ سَاعِدَةٍ".^(١)

وقال ابن ققول ت ٥٦٩ هـ: "بضاعة : بضم أوله، دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معلوم، فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير، وبما مال من أموال أهل المدينة من أموالهم، وفي البخاري^(٢) تفسير القعنبي لـ"بضاعة": نخل بالمدينة".

وقال أبو موسى المديني ت ٨٥١ هـ: "المحفوظ بضم الباء، وأجاز بعضهم الكسر فيه، وحکى بعضهم بالصاد المهملة"^(٤).

وقال التورشتي ت ٦٦١ هـ: "أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، وقد حکى عن بعضهم بالصاد المهملة، وليس ذلك بالمحفوظ".^(٥)

وقال النووي ت ٦٧٦ هـ: "بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في المجمل والجوهري وغيرهما^(٦) ، والضم أشهر وأفضل".
وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسمًا لصاحبها فسميت باسمه".

بئر بضاعة وصفاً :

قال الشافعي ت ٤٢٠ هـ: "بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح".^(٧)

(١) مسائل حرب الكرمانى (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/٥٥٥ رقم ٦٤٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: "كنا نفرح يوم الجمعة" قلت: ولم؟ قال: "كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلىنا، فنفرح من أجله، وما كنا نغسل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة".

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/٥٨٨).

(٤) المجموع المغثث في غربي القرآن والحديث (١/٦٥). وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٣٤).

(٥) الميسير في شرح مصابيح السنة (١/١٦٠). وانظر: فتح الباري للحافظ (١١/٣٤).

(٦) محمل اللغة لابن فارس (١٢٧)، الصحاح للجوهري (٣/١١٨٧).

(٧) تحذيب الأسماء واللغات (٣/٣٦). وانظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (٢٠١).

(٨) اختلاف الحديث (٦/١٠٠).

وقال منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي ت ٢١٠ هـ وسأله أحمد بن حنبل، عن بئر بضاعة: كم سعتها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تحفر في الطريق من أوسعها^(١).

وقال قتيبة بن سعيد التقيفي ت ٢٤٠ هـ: "سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة"^(٢).

وقال أبو داود ت ٢٧٥ هـ: "قَدَرْتُ أَنَا بِئْرَ بِضَاعَةً بِرَدَائِي مَدْدَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرْعَتِهِ إِذَا عَرَضْتَهَا سَتَةَ أَذْرَعٍ. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناوتها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون"^(٣).

وقال ابن النجاشي ت ٦٤٣ هـ: "هذه البئر اليوم في بستان و Maoها عذب طيب ولونه صاف أبيض وريحه كذلك ويستقى منها كثيراً وذرعتها فكان طولها أحد عشرة ذراعاً وشبراً منها ذرعان راجحة ماء والباقي بناء وعرضها ستة أذرع كما ذكر أبو داود في السنن"^(٤).

ماء بئر بضاعة واقف وليس جاريًّا :

الماء الواقف الدائم هو الذي ليس له مدد، قال الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ: "الماء الدائم ما كان ليس له مدد، وكل شيء محظوظ عليه البئر يقولون لها عيون وقال البئر هو محظوظ عليها.

فقال ابنه أبو الفضل صالح ت ٢٦٦ هـ: قلت فمثل حياض مكة؟
فقال الإمام أحمد: ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة وما يشبهها"^(٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ماء بئر بضاعة كان جارياً، قال ابن القصار ت ٣٩٧ هـ: "إن قيل: إن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً. قال الواقدي: كانوا يسوقون منها البستانيين .

(١) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٣١٢/١).

(٢) قال العيني في شرح سنن أبي داود (٢٠٢/١): "قوله "قيم بئر بضاعة" ... الذي يقوم بأمور الشيء، ومنه قيم المسجد".

(٣) السنن لأبي داود (٥٥/١).

(٤) السنن (٥٥/١).

تنبيه: قيل في وصف ماء بئر بضاعة كان كنقاعة الحناء، ولم أقف على هذا في ألفاظ الحديث حسب بحثي.
قال ابن الملقن في الدر المير (٣٩٠/١): "وَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ: أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الْبَئْرِ كَنْقَاعَةَ الْحَنَاءِ. وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًا، لَمْ أَرْهُ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَسُؤَالٌ بَعْضُ الْحَفَاظَاتِ عَنْهُ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا أَعْلَمُ مَمْلِكَةً إِلَّا فِي صَفَةِ الْبَئْرِ الَّتِي سُرِّحَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ: بَئْرُ ذِرْوَانٍ"، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ (١٤/١): "هَذَا الْوَصْفُ هَذِهِ الْبَئْرِ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي بَئْرِ بِضَاعَةٍ".

(٥) الدرة الشميّة (٧٩).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١/٣).

قيل : هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذا البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة فلم يقل أحد منه أن ماءها كان جارياً ... فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية. ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي ﷺ أن النجاسة إذا أقيمت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها . ثم لو كانت جارية كانت نحراً، والمنقول في الخبر البئر .

وقول الواقدي كانوا يسقون منها البستين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار" ^(١) .

وقال ابن تيمية ت ٧٢٨هـ : "بئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل فإن الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقى المدينة وهي معروفة" ^(٢) .

طرح النتن ولحم الكلام والحيض في بئر بضاعة :

عن سهل، قال: "كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: "كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة - قال القعنبي شيخ البخاري : نخل بالمدينة ..." ^(٣) .

قال الإماماعيلي ت ٣٧١هـ : "في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر" ^(٤) .

وقال الخطابي ت ٣٨٨هـ : "قد يتوهם كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدأً وتعمدأً وهذا ما لا يجوز أن يظن بهم بل بذمهم فضلاً عن مسلم ولم ينزل من عادة الناس قدجاً وحديثاً مسلّم لهم وكافرهم تنزيه المياه وصوتها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهاه لهم وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدأً للأنجاس ومطرباً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بهم وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤١). وانظر منه (٦٠/٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/٥٥٥ رقم ٦٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/٣٤). قال السمهودي في وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/١٣٠) معلقاً على كلام الإماماعيلي : " ومن شاهد بضاعة علم أنه كذلك لأنها في وهذه، وحو لها ارتفاع، سيما في شاميها؛ إذا قدر اليوم هناك أقدار لسال بها المطر إليها، وتلقى الرياح فيها ما تلقى ".

موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيه وتحملها فلتليها فيها
 وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره^(١).

وقال النووي ت ٦٦٦ هـ : "قيل كانت الريح تلقي الحيض فيها حكاہ صاحب الحاوي" ، وغيره، ويجوز
 أن يكون السيل والريح يلقيان، قال صاحب الشامل : "ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك"^(٢).

لكن قال ابن سيد الناس ت ٧٣٤ هـ : "وأما المنافقون بعيد؛ لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه
 المنافقين وغيرهم المياه في العادة."^(٣)

الرد على من استبعد وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة أو تنزه عن فعله :

قال القنازعي^(٤) ت ١٣٤ هـ : "قول أنس بن مالك: "رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ""

قال أبو محمد: عرضت هذه القصة للنبي ﷺ بالمدينة في ناحية الزوراء ، ولم يستبع التيمم في ذلك المكان عند
 عدمهم الماء؛ لأنهم كانوا أهل حضير ، ولم يتوضأ من بئر بضاعة، وكان لا يقربه من أجل نجاسته، وهذا يرد
 قول من أباح الوضوء بماء بئر بضاعة، واحتج بأن الماء إذا كان قلتين لم ينجسه ما طرح فيه من النجاسة،
 وكانت النجاسة تطرح في بئر بضاعة^(٥).

وهذا قول ضعيف، غير صواب، عفا الله عن قائله، والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن الماء غير موجود بعد طلب الصحابة ﷺ له كما في الرواية نفسها : "فالتمس الناس وضوءاً

فلم يجدوه" . قال ابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ : "في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك أنه سمى
 الماء وضوءاً لأنه يقوم به الوضوء"^(٦).

(١) معلم السنن (١/٧٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٣١).

(٣) المجموع (١/٨٣).

(٤) النفح الشذبي (٢/١١٥).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٢) : "العلامة، القدوة، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، القنازعي، وقازان قريبة ... وكان إماماً، مفتيناً، حافظاً، متألهًا، خاشعاً، متهجدًا، مفسراً، بصيراً بالفقه واللغة، امتنع من الشورى. وكان زاهداً، ورعاً، قانعاً باليسير، مجاب الدعوة، بعيد الصيت، رأساً في القراءات، صاحب تصانيف".

(٦) هما واقتنان وليس واقعة واحدة؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٥٨٤) : "ظهر لي من مجموع الروايات أنماها قستان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغایرة واضحة يبعد الجمع فيها وكذلك تعين المكان الذي وقع ذلك فيه؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر بخلاف رواية قتادة فإنما ظاهرة في أنها كانت بالمدينة".

(٧) التيمم يشرع لمن لم يستطع استعمال الماء مطلقاً في حضر كان أو سفر.

(٨) تفسير الموطاً (١/١٣٩).

(٩) أخرجهما البخاري في الصحيح (٤/٤٥ رقم ١٦٩) ومسلم في الصحيح (٤/٣٧٨ رقم ٢٢٧٩).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٢١٨). وانظر : الاستذكار (١/٢٠٣).

ويظهر من الرواية أن الماء كان قليلاً قال الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ : " في الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة ملن كان في مائه فضل عن وضوئه " ^(١) .

فيظهر أن بئر بضاعة لم يكن فيها ماء، وهذا ما يؤكد أنها واقفة غير جارية .

الثاني : أن الرواية ليس فيها أئم تركوا الوضوء من بئر بضاعة مع وجود الماء، فمن ادعى ذلك يحتاج لدليل، ولا دليل ! بل الدليل بخلافه .

الثالث : أن بالمدينة آبار أخرى ^(٢) ، فعلى هذا القول فإن جميع الآبار تركوا الوضوء منها لأنها نجسة !! فهذا دليل كافٍ على نقض هذه الدعوى .

الرابع : أن الرواية صحت عن النبي ﷺ بطهارة ماء بئر بضاعة، فالقول بنجاستها خلاف الدليل.

وقال أبو نصر الحنفي البغدادي المعروف بالأقطع ^(٣) ت ٤٧٤ هـ : " لا يظن بالنبي عليه السلام أنه كان يتوضاً من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيشار الرائحة الطيبة ونفيه عن الامتحاط في الماء " ^(٤) .

وفيما قاله نظر، يبطله صحيح الأثر، قال الماوردي ت ٤٥٠ هـ : " إن قالوا لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقو في بئر يتوضأ فيها رسول الله ﷺ المحائض ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل، وهو بصيانة وضوء رسول الله ﷺ، أولى فدل على وهاء الحديث .

والجواب عنه : أن الصحابة رض لا يصح إضافة ذلك إليهم، ولا روينا أنهم فعلوه ^(٥) ، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب من مكان الجيف والمحائض، وملقى الأنحاس، وكانت تهب الريح، فكانت الريح تلقي المحائض والأنحاس فيها، ثم الدليل عليه من طريق المعنى أنه ماء كثير، فوجب أن لا ينجس بوجوه نجاسة لم تغيره قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه ^(٦) .

(١) فتح الباري (٢٧١/١).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٥٨٩/١)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (١١٩/٣).

(٣) هو : أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع الفقيه الحنفي البغدادي، قال ابن النجاشي : درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه ". انظر : الواقي بالوفيات للصفدي (٧٨/٨)، الجواثري المضيء في طبقات الحنفية للقرشي (١١٩/١).

(٤) البناءة شرح المهدية للعيني (٣٧٦/١).

(٥) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١) : " قوله "المحائض" جمع محضة وهي خرقة الحيض " .

(٦) قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٥٢٦/١) : " ضعف بعض الحنفية حديث بئر بضاعة بأنه لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقو في بئر توضأ منها رسول الله ﷺ المحائض ولحوم الكلاب، بل ذلك مستحيل عنهم وهم بصيانة وضوء رسول الله ﷺ أولى !!! وأجيب عنه : بأن الصحابة لا يصح إضافة هذا إليهم أنهم فعلوه، بل كانت بئر بضاعة تقرب من مكان الجيف والمحائض فكانت الريح تهب فتلقي المحائض ولحوم الكلاب وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرتها مائتها ".

(٧) الحاوي (٣٣١/١).

وقال النووي ت ٦٧٦هـ : "قد رأيت من صحفه ، واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها ! وهذا غلط فاحش" ^(١) ؛ وقد جاء التصریح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة" ^(٢) .

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة ت ٧٢٨هـ : "إذا كان النبي يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحیض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله وقال : "ما بال أقوام يتزهرون عن أشياء ترخص فيها والله إن لأخشاكم الله وأعلمكم بحدوده" ^(٣) .

ولو قال قائل : تنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه ^(٤) ... ؟

قيل لهذا القائل : الإختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه وقال لنا : "إن الله يحب أن يؤخذ بريشه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه ^(٥) فإن تزهنا عنه عصينا رسول الله والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء ...

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محظوظ عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولأن السنة البينة لم تبلغهم ومن إنتهى إلى ما علم فقد أحسن فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبيّن له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل إجتهاد غيره فإنه

(١) أي صحف "أتوضأ" فجعلها بالنون بدل التاء "أنتوضأ" ، وليس بتصحیف بل تحتمله الروایة.

(٢) مراده رحمه الله بالغلط الفاحش من استبعد أن يكون النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة .

(٣) الجموع (١٢٤/١).

(٤) أخرج البخاري في الصحيح (٦٨٢٦/٦ رقم ٦٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال : "ما بال أقوام يتزهرون عن الشيء أصنعه فوالله إن أعلمهم بالله وأشدهم له خشية" . وفي لفظ مسلم في الصحيح (٤/٢٣٥٦ رقم ١٨٢٩) عن عائشة، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيباً فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأننا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية" .

وأخرج مسلم في الصحيح (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأله رسول الله ﷺ: أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: "سل هذه لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك" ، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: "أما والله، إن لأخشاكم الله، وأخشاكم له" .

وفي لفظ لأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/١٨٤ رقم ٢٥٠) : "أما والله إن أتقاكم وأعلمكم بحدوده" . قال الداودي كما في التوضیح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٥٩) : "التنزه عما ترخص به الشارع من أعظم الذنوب؛ لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله وهذا إلحاد" .

(٥) أي في طهارة الماء من نجاسته.

(٦) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٢/٨٠) وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٥٩ رقم ٢٠٢٧) من حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته" . انظر: إرواء الغليل (٣/٩٥ رقم ٥٦٤).

قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ويقول الآخر فأنا أقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء ويقول الآخر أما أنا فلا أكل اللحم فقال : "بل أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني" ^(١).

وعلم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات أفضل من هذا وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معدورون ومن علم السنة فرغ عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل وإن هذا المدى أفضل من هدى محمد لم يكن معدوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله : "من رغب عن سنتي فليس مني" ^(٢).

وقال شيخ الإسلام أيضاً : "ليس للإنسان أن يتزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء عليهم السلام أجمعين . وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره وتبين أن الماء ظاهر وأن التزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله" ^(٣).

الحديث عام في الماء القليل والكثير :

دل الحديث بئر بضاعة وما في معناه بظاهر لفظه على أن الماء القليل والكثير لا ينجز بمجرد وقوع النجاسة، وإنما ينجز بالتغيير، وأن الماء الكثير إن وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو باقي على طهوريته، قال ابن المنذر ت ٣١٩ هـ : "أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحأ أنه نجس ما دام كذلك.

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحأ أنه حاله ويتطهر منه" ^(٤).

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؛ والراجح أنه باقي على طهوريته بدلالة منطوق هذا الحديث وغيره، قال ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ : "الذى دلت عليه سنة رسول الله، وأثار أصحابه : أن الماء لا ينجز إلا بالتغيير وإن كان يسيراً ! وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روایته واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٥٠٦٣ رقم ٢٧) ومسلم في الصحيح (٢/١٤٠١ رقم ٢٠٢٠) من حديث أنس بن مالك .

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٦٠).

(٣) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٦٩).

(٤) الإجماع (٣٥).

(٥) إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

فالحديث دل بعمومه على دخول الماء القليل في الحكم، قال ابن القصار ت ٣٩٧ هـ : "هذا نص لم يخص فيه القليل من الكبير" ^(١) ، وقال أيضاً : "المراجع من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال : "الماء طهور لا ينجسه شيء" فعم الماء ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخبر الذي قال هذا فيه ... وأيضاً فإنه ما لم تغيير النجاسة فوجب أن يكون ظاهراً ..." ^(٢) .

وهذه المسألة مبنية على مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

قال الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ : "إذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه، وإن كان عاماً حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه مثال ذلك في عمومه : حديث أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور ولا ينجسه شيء". وإنما وجوب أن يحمل هذا على العموم في المياه كلها؛ لأن الحجة في قول رسول الله ﷺ، دون السبب، فوجوب أن يعتبر عمومه" ^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ : "أصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول".

ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدرها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب : هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في الماءات كلها؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيرها صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام. وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل: له تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلق فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٤).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٣١١). انظر : اللمع للشیرازی (٩٣-٩٥)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٢/٦٠٨).

قال أَحْمَدَ : "حَدِيثُ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ صَحِيفٌ" وَهُوَ فِي الْمَسْنَدِ أَيْضًاً عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ" ^(١) . وَهَذَا الْلَفْظُ عَامٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ . وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ؛ لِأَنَّ جَرْمَ النَّجَاسَةِ بِأَقِيقَةٍ فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ ! وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ حَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتِ شَرْبَهَا شَارِبًا لِلْحَمْرِ وَلَمْ يَجْبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْحَمْرِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحَهَا . وَلَوْ صَبَ لَبْنَ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ وَشَرَبَ طَفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءُ لَمْ يَصُرْ أَبْنَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِذَلِكِ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا بِأَقِيقَةٍ عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ فَيُدْخِلُ فِي عَوْمَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ^(٢) فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ لَا طَعْمَهُ وَلَا لَوْنَهُ وَلَا رِيحَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنِ الْأَغْتِسَالِ فِيهِ ^(٣) ؟ قِيلَ : نَحَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَنْجِسُ بِمَجْرِدِ الْبَوْلِ إِذَا لَيْسَ فِي الْلَفْظِ مَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَحَى سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَحَى سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أَوْ يَقَالُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجْرِدِ الطَّبَعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجِسُ، وَأَيْضًا فَيَدِلُ نَحَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقَلْتَيْنِ أَجْبُوزُ بَوْلُهُ فِيمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ ؟ إِنَّ جَوْزَتِهِ فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ النَّصِّ ! وَإِنَّ حَرْمَتِهِ فَقَدْ نَقَضَتِ دَلِيلَكَ !! وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ مَا يَمْكُنُ نَرْجِهِ وَمَا لَا يَمْكُنُ أَتْسَوْغَ لِلْحَجَاجِ أَنْ يَبْلُوَ فِي الْمَصَانِعِ ^(٤) الْمُبَنِيَّ بِطَرْيَقِ مَكَّةَ ؟ إِنَّ جَوْزَتِهِ خَالَفَ ظَاهِرَ النَّصِّ فَإِنَّهَا مَاءٌ دَائِمٌ وَالْحَدِيثُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ! وَإِلَّا نَقَضَتِ قَوْلُكَ !! ... فَإِذَا كَانَ النَّصِّ بَلْ وَالْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَحَى عَنِ الْبَوْلِ فِيمَا يَنْجِسُهُ الْبَوْلُ بَلْ تَقْدِيرُ الْمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مُسْتَقْلًا بِالنَّهِيِّ فَلَمْ يَجِزْ تَعْلِيلُ النَّهِيِّ بِالنَّجَاسَةِ ! وَلَا يَجِزُ أَنْ يَقَالَ إِنَّمَا نَحَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَنْجِسُهُ فَإِنَّهَا خَالَفَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ^(٥) .

(١) صحيح لغيرة: أخرجه أبو داود في السنن (١٨/٦٨ رقم ٩٤) والترمذى في السنن (١/٦٥ رقم ٩٤) ابن ماجه في السنن

(٢) رقم ١٣٢/١) وابن حجر في تحذيب الآثار (٢/٦٩٢-٦٩٣-١٣٢٠ رقم ٣٧٠) وابن خزيمة في الصحيح

(٣) وابن حبان في الصحيح (٤/٤٧ رقم ٤٧٤) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٢) من حديث ابن عباس

مرفوعاً: "الماء لا ينجلسه شيء". وفي لفظ لأصحاب السنن وغيرهم: "إن الماء لا ينجلب".

قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن حجر: "هذا خبر عندنا صحيح سنته"، وقال الحاكم: "صحيح".

(٤) النساء (٤٣: ٢).

(٥) أخرجه البخارى في الصحيح (١/٥٧ رقم ٢٣٩) ومسلم في الصحيح (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً

: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، ولفظ مسلم: "ثم يغسل منه".

(٦) هو: الموضع الذي يُتَّخَذُ وَيُخْتَرُ فِيهِ بِرْكَةٌ فَيُحَبَّسُ فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٨٨).

(٧) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).

الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ على بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ علىي بالابتداء فيه، واصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

- يعتبر حديث بئر بضاعة، من الأحاديث المهمة نظراً لما تحتوي عليه من المسائل.
- أن الاختلاف منه ما هو مؤثر في صحة الحديث، ومنه ما لا يؤثر في صحته.
- صحة حديث بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل، رضي الله عنهمَا، وأنه يصلح مثلاً للحديث العزيز.
- عدم صحة حديث بئر بضاعة من حديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهمَا.
- هذا الحديث جاء من مسندة أبي سعيد الخدري ومسندة سهل بن سعد ومسندة أبي هريرة ومسندة جابر.
- أن حديث أبي سعيد الخدري وقع اختلاف في إسناده، لكن جوده أبوأسامة حماد بن زيد فحفظه وسلم من الاختلاف، ورواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات، فاربوا العشرين راوياً، وقد توبع حماد.
- وقوع الاختلاف في ألفاظ الحديث، مع إمكانية الجمع، أو الترجيح لا يؤثر في صحته .
- أن بضاعة بضم الباء وهو المشهور، ويجوز كسر الباء. وهي بالضاد لا بالصاد.
- أن حديث بئر بضاعة، دل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً، ما لم تغير أحد أوصافه بتجاهله.
- أن زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لم ترد في شيء من ألفاظ حديث بئر بضاعة .
- عدم صحة وصف ماء بئر بضاعة أنه كنفاعة النساء.
- أن ماء بئر بضاعة كان راكد، وليس جارياً .
- أن وقوع لحم الكلاب، والحيض، ولنتن في البئر، كان بسبب السيلول، أو الرياح.
- لا يجوز لمسلم أن يعيّب أو يتنقص شيئاً فعله النبي ﷺ .

وأوصي في ختام البحث بأمور :

- دراسة الأحاديث التي تحتاج إلى تحرير، وجمع طرقها وألفاظها.
- جمع أقوال النقاد، على الحديث الواحد، ودراستها.
- دراسة الحديث فقهياً تتمي ملكرة الباحث.
- العمل على إخراج وتحقيق ما لم يتحقق من كتب الحديث والرجال.
- العمل على إعادة تحقيق بعض الكتب الحديثية مرة أخرى؛ نظراً لندرتها، أو لسوء إخراجها.

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه العجالة اسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويحفظ لنا ديننا ويجنبنا الخطأ والزلل
وأن يوفقنا لاتباع السنة والذود عن حياضها وأن يجعلنا من اتباعها .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم . طبعة الملك فهد بالمدينة النبوية .
- أبكار المتن في تقييد آثار السنن، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، تحقيق: أبي القاسم بن عبد العظيم، ط الأولى ١٤٣٠هـ، دار القبس - الرياض.
- الإجماع تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان - عجمان.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط . ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، ط الأولى ١٤١٦هـ، مركز البحوث الإسلامية - استانبول.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي ت ٤٣٥هـ، تحقيق: محمد عبد القادر، ط الثالثة ٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- اختلاف الحديث محمد بن إدريس الشافعي ت ٤٢٠هـ، ط سنة ١٤١٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
- براءة الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ . المكتب الإسلامي .
- الاستذكار : لابن عبد البر . تحقيق: عبد المعطي قلعي . ط الأولى ١٤١٤هـ دار قتبة . دمشق.
- أطراف مستند الإمام أحمد : لأبي الفضل أحمد بن ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.
- الإعلام بستته - عليه السلام - ملقطاوي الحنفي نسخة مصورة من دار الكتب المصرية.
- الإعلام بستته عليه السلام تأليف : علاء الدين ملقطاوي بن قليع الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار البار - مكة، ط الأولى ١٤١٩هـ .
- إنغاثة اللھفان من مصادى الشیطان: محمد بن أبي بکر أبیوب ابن قیم الجوزیة ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقی، ط الثانية عام ١٣٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين ملقطاوي الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: عادل بن محمد وأسامه بن إبراهيم، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، مكتبة نزار الباز - مكة.
- الأم : للشافعی. تحقيق: أحمد حسون . ط دار قتبة . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .
- الأمالي، عبد الملك بن محمد ابن بشران ت ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل العزاوي، ط الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الوطن - الرياض .
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق سعد الحميد، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار الحق - الرياض.
- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٩هـ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزكلي، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر - بيروت.
- الأنوار في شمائل النبي المختار، للحسين بن مسعود البغوي ت ٦٥٥هـ، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار المكتبي - دمشق.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار طيبة - الرياض.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين بن عكاشه، ط الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكيان - الرياض.
- البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر ابن الملقن الشافعی ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ .
- البنيان شرح الهدایة، لعمود بن أحمد العینی ت ٨٥٥هـ، ط الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : للحافظ ابن قطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد ت ٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة - السعودية .
- تاريخ أصحابهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٩٤٣٠هـ . نشره: سفن ديرنخ، ليدن ١٩٣١هـ. الدار العلمية . الهند ١٤٠٥هـ .
- تاريخ المدينة : لعمر بن شبة النمري . تحقيق: فهيم شلتوت . ط الأولى . تصوير مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- تحفة الأحوذى شرح الترمذى تأليف : عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزى . تحقيق: عبد الصمد شرف الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي . - بيروت ، والدار القمية - الهند .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى ابن كثير . تحقيق : عبد الغنى بن حميد الكبيسي . ط الأولى ١٤٠٦هـ . دار حراء - مكة المكرمة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني. ط الأولى ١٤١٥هـ. الكتب العلمية-بيروت.
- تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : لعبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: بعناية سلطان الطبيشي. ط الأولى ١٤١٤هـ دار ابن خزيمة .
- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان القنائزي ت ٤١٣هـ، تحقيق : عامر حسن صبرى.
- تقريب التهذيب : لأحمد ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: صغير الباكستاني، ط الأولى ١٤١٦هـ. دار العاصمة - الرياض.
- التلخيص الكبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله اليماني. ط ١٣٨٤هـ، دار المعرفة - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر . تحقيق : هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف . في المملكة المغربية . ط الأولى .
- التنبيه على مشكلات الهدایة، لعلي بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق: عبد الحكيم شاكر وأنور صالح، ط الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد - السعودية .
- تنقية التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، ط الأولى عام ١٤٢١هـ، دار الوطن - الرياض .
- تنقية تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهاדי الحنفي ت ٧٤٤هـ، تحقيق : أعين شعبان، ط الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تحذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . تحقيق : محمود شاكر . ط الأولى . مطبعة المدى . القاهرة .
- تحذيب الأماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تحذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزى . تحقيق: بشار عواد، ط الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الأولي ١٤٢٩هـ، دار التوادر - سوريا.
- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . إشراف: محمد خان. ط الأولى ١٣٩٣هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط الثالثة عام ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير - بيروت .
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ، تحقيق:أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، ط الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : محمد بن محمد الخضرى ت ٨٩٤هـ، تحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، ط الأولى عام ١٤٣٨هـ، دار البشائر - لبنان .
- جهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط الأولى عام ١٩٨٧م،
- الجوواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشيت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان ابن الترمذى ت ٧٥٠هـ، دار الفكر

- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماودي ت٤٥٠هـ، تحقيق: علي معرض، عادل أحمد، ط الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة - لبنان .
- الخلافيات، لأحمد بن الحسين البهقي ت٤٨٤هـ، تحقيق: مشهور بن حسن، ط الأولى عام ٤١٤هـ، دار الصميمى - السعودية .
- السر المشور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ٤٠٣هـ.
- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لمحمد بن محمود ابن النجاشي ت٦٤٣هـ، تحقيق: حسين شكري، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- الدلائل في غريب الحديث، للقاسم بن ثابت السقسطي ت٢٣٠هـ، تحقيق: محمد القناص، ط الأولى عام ٤٢١هـ، مكتبة العبيكان_الرياض.
- السنن : لأحمد النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط الثانية عام ٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت .
- السنن : لعلي بن عمر الدارقطني ت٣٨٦هـ، حديث أكادمي - باكستان .
- السنن : لمحمد بن يزيد القرزوني ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وتصوير دار الفكر .
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، ط الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث - بيروت .
- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت٤٨٤هـ، ط الأولى ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي . تحقيق: البنداري، وكسروي . ط الأولى ١٤١١هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن لأحمد بن محمد أبي بكر الأثري ت٢٧٣هـ، تحقيق : عامر صبرى، ط الأولى ٢٠٠م، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره ، ط العاشرة ٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ . تحقيق:شعب الأرناؤوط وغيره. ط الثانية ٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .
- شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين ابن رسلان ت٨٤٤هـ، تحقيق: وائل إمام، وغيره، ط الأولى عام ٤٢٧هـ، دار الفلاح - مصر.
- شرح سنن أبي داود، لعمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق خالد المصري، ط الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجاشي . ط الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد العطار، ط الرابعة ١٤١هـ، دار العلم - بيروت .
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي . ط الأولى . المكتب الإسلامي - بيروت .
- صحيح أبي داود، (الأم)، لحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط الأولى ١٤٢٣هـ، غراس - الكويت.
- الضعفاء : لمحمد بن عمرو العقيلي . تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب
- الطبقات الكبرى : لحمد بن سعد كاتب الواقدي : تحقيق: إحسان عباس . تصوير دار صادر - بيروت .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبد الله بن محمد الأصحابي. تحقيق عبد الغفور البلوشي ، ط الأولى ١٤٠٧هـ، الرسالة - بيروت.
- الطهور، للقاسم بن سلام ت٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن، ط الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة - جدة .
- عارضة الأحوذى، لحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكى ت٤٤٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- العدة في أصول الفقه، لحمد بن الحسين ابن الفراء ت٥٨٤هـ، تحقيق: أحمد المباركى ، ط الثانية ١٤١٠هـ .
- العلل ، للدارقطني علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط الأولى ١٤٠٥ - ١٤١٢هـ دار طيبة - المدينة المنورة .
- عمارة القبور، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى ت١٣٨٦هـ، تحقيق : ماجد الزيادى، ط الأولى عام ١٤١٨هـ، المكتبة المكية - مكة .
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكى ت٣٩٧هـ، تحقيق :
- عبد الحميد السعودى، ط الأولى عام ١٤٢٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض .
- فتح الباري بشرح صحيح البخارى، لأحمد بن ابن حجر العسقلانى ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة . بيروت .
- الفقيه والمتفقى، لأحمد بن علي الخطيب البغدادى ت٦٤٤هـ، تحقيق: عادل العزاوى، ط الأولى عام ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزى - الدمام.
- فوائد سمويه ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق : نبيل جرار، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله الطيبى ت٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط الأولى ١٤١٧هـ، زiarat al-baz - مكة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لحمد بن أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة. ط الأولى ١٤١٣هـ . دار القبلة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عاصي الحرجانى ت٣٦٥هـ، تحقيق : يحيى غزاوى، دار الفكر - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .

- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط الأولى ١٤٢٣هـ، المطبوعات الإسلامية - حلب.
- اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت ١٤٢٦هـ، ط الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية
- المنسوب، محمد بن أحمد السريسي ت ٤٨٣هـ، تاريخ ط ٤١٤١هـ، دار المعرفة-بيروت
- مجالس من أمالٍ أبي عبد الله بن منده، محمد بن إسحاق العبدى ت ٣٩٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق : حسام الدين القديسي، طبعة عام ١٤١٤هـ، مكتبة القدس.
- جمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن، ط الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المجموع المعين في غربي القرآن والحديث، محمد بن عمر أبو موسى المديني ت ٥٨١هـ، تحقيق : عبدالكريم العزاوي، ط الأولى ٤٠٦هـ، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- المجموع شرح المذهب تأليف : يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי الحنبلي - بمساعدة ابنه محمد - طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- الحللى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذى، للحسن بن علي الطوسي ت ٣١٢هـ، تحقيق : أنيس الأندونسي، ط الأولى ٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثيرة - المدينة .
- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق : شكر الله قوجانى، ط الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مرقة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق : محمد شريف، ط الأولى عام ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم - لبنان.
- المسالك في شرح موطأً مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي ت ٤٣٥هـ، تحقيق : محمد السليمانى وعائشة السليمانى، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، دار العرب الإسلامية
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، الدار العلمية - الهند.
- مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى ت ٢٨٠هـ، تحقيق: محمد السرّاج، ط الأولى ١٤٣٤هـ، مؤسسة الريان - بيروت .
- المستدرک على الصحيحين : تأليف : أبي عبد الله الحكم النيسابوري، ط الأولى عام ١٣٣٤هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت
- المستند : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تصوير دار المعرفة - بيروت .
- المستند : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . تحقيق: حسين الأسد . ط الأولى ٤٤٠هـ دار المأمون للتراث . دمشق .
- المستند : لأحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مسند الروياني محمد بن هارون الطبرى، تحقيق: أبنى علي أبو عماري، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- المسند المستخرج على صحيح مسلم : لأبي نعيم الأصبهانى ت ٤٣٠هـ تحقيق: محمد حسن . ط الباز . ط الأولى ١٤١٧هـ .
- مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ . تحقيق: كمال يوسف الحوت . ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الجنان - بيروت .
- المصنف لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد شاهين، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- مطالع الأنوار على صحاح الأثار، لإبراهيم بن يوسف ابن فرقول ت ٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء الإمام البغوي، طبعة عام ١٤٠٥هـ دار الفكر . بيروت .
- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي . ط الأولى ١٤٠٠هـ دار المعرفة - بيروت .

البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" رواية ودرایة

٤٨

- المعجم : لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي . تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني . ط الأولى ١٤١٨هـ .
١٩٩٧م دار ابن الجوزي . السعودية.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله العجلاني ت ٢٦١هـ، تحقيق:
عبد العليم البستوي، مكتبة الدار - المدينة النبوية، ط:الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين، رواية ابن حمز، تحقيق : محمد القصار، طبعة عام ١٤٠٥هـ، مجمع اللغة العربية - دمشق
- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين البهيفي ت ٤٥٨هـ، تحقيق : عبد المعطي قلعيجي، ط الأولى، ١٤١٢هـ، دار قتبة - بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الأحياء من الأخبار : للعراقي ت ٨٠هـ اعتماء أشرف عبد المقصود . ط دار طربة
الرياض . ط الأولى ١٤١٥هـ .
- المغني في الضعفاء : للإمام محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق : نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي .
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
- المنتخب من معجم شيخ أبي سعد السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط الأولى عام ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب - الرياض .
- الملتقى من السنن المستندة، لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق : عبدالله البارودي، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة
الكتاب الثقافية - بيروت .
- موافقة الخير في تحرير أحاديث المختصر، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصباحي السامرائي، ط
الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد - الرياض .
- موضع أوهام الجمع والتفرق: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق عبد الرحمن المعلمي مصورة عن طبعة عام ١٣٧٨هـ
بعطعة دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البحاوي . ط الأولى ١٤١٢هـ . دار
المعرفة - بيروت .
- الميسير في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن التوريشتي ت ٦٦١هـ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، ط الثانية ١٤٢٩هـ، مكتبة
نزار البارز - مكة .
- نخب الأفكار في تنقية مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، ط
الأولى ١٤٢٩هـ .
- النفح الشذى شرح جامع الترمذى، لحمد بن محمد ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمرى ت ٧٣٤هـ، تحقيق: الأنصاري، وغيره، ط
الأولى ١٤٢٨هـ، دار الصميعدى - الرياض .
- النكت الظراف على الأطراف : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بحاشية تحفة الأشراف للمزمى . تحقيق : عبد لاصمد شرف
الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي : بيروت، الدار القيمة : الهند .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : مخد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحد الزاوي ومحمود الطناحي . ط الثانية
١٣٩٩هـ دار الفكر .
- المداية في تحرير أحاديث البداية لأحمد بن محمد العمّاري ت ١٣٨٠هـ، تحقيق: يوسف المرعشلي، وغيره، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار عالم
الكتب - بيروت .
- الواي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، اعتماء : س . ديدرينج، دار صادر - بيروت .
- وبل الغمام على شفاء الأوم، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد حلاق، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية -
القاهرة .
- وفاء الوفاء بأحجار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله السمهودي ت ٩١١هـ، ط الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢-١	ملخص البحث بالعربي، والانجليزي
٦-٣	المقدمة
٥-٤	تسمية البحث، وسبب اختياره
٥	أهمية البحث
٦	الخطة، ومنهج البحث
٣٠-٧	المقصد الأول : دراسة سند الحديث
١٩-٨	Hadith Abu Sعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
١٧	Hadith Ja'far ibn Abd Allah <small>رضي الله عنه</small>
٢٥-١٩	Hadith Suhayl ibn Sa'ud <small>رضي الله عنه</small>
٢٥	Hadith Abu Hirzah <small>رضي الله عنه</small>
٢٨-٢٦	حاصل الاختلاف
٣٠-٢٨	المناقشة والترجيح
-٣١	المقصد الثاني : دراسة متن الحديث
٣٢	بئر بضاعة تعريفاً
٣٣-٣٢	بئر بضاعة وصفاً
٣٤-٣٣	ماء بئر بضاعة واقف وليس جارياً
٣٥-٣٤	طرح النتن ولحم الكلام والحيض في بئر بضاعة
٣٨-٣٥	الرد على من استبعد وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة أو تزهه عن فعله
٤٠-٣٨	الحديث عام في الماء القليل والكثير
٤٢-٤١	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات
٥٠-٤٣	فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات
٤٨-٤٣	فهرس المصادر والمراجع
٥٠-٤٩	فهرس الموضوعات